

الجوع فقالت قد استحييت من الله ان اطلب من غيره فزجعت واخذت طعاما
وحملتهم اليهم فقلت له ابشر فان النبي صلى الله عليه وسلم يقربك السلام ويقول
لك ان الله راض عنك فاسلم وحسن اسلامه **قوله** وتزيدني العمري ببارك
فيه فيصرف في الطاعات او المراد الزيادة بالنسبة لما في الصحف **خطبة** اتفق
ان شهابا صاحب داود عليه السلام فاحبته ملك الموت بان يموت بعد ثلاثة ايام
فشق ذلك على سيدنا داود فلما مضى عليه ثلثة ايام رآه سالما ثم مضى
عليه شهر فتعجب من ذلك فجاءه ملك الموت وقال لما اردت قبض روحك بعد
الثلاثة ايام تجلي الله علي وقال يا ملك الموت انه قبل فراغ عمره بيوم خرج فوجد
مسكنا فاعطاه عشرين درهما فقال بارك الله في عمرك فاستحييت وعرفت
واعطيت به بكل درهم عام **قوله** وتقى مصارع السوء اى كل امر مكره وديري
او ديني وفي الحديث ان الاسد يقول اللهم لا تسلطن على احد من اهل
المعرف وروى عن وهب بن منبه انه قال بينا امرأة من بني اسرائيل على
ساحل البحر تمشي ثيابا وصبي ارباب يدب بين يديها اذ جاء سائل فاعطته لمة
من رعين كان معها فاما كان باسرع من ان جاء ذئب فالتمص المصبي فجملت
تعد وبلغه وهي تقول يا ذئب ابنى فبعث الله ملكا اتزع المصبي من فم الذئب
وروى به البراء وقال لعمه بلعمه امر وعن الاوزاعي قال قدمت المدينة فضالت
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن قوله عز وجل مجي الله ما يشاء
ويثبت الامية قال حدثني ابي عن جدي علي بن طالب قال سألت عنها رسول
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يبشرك بها يا علي فبشركها امتي
من بعدى الصدقة علي وجبرها وامضها المعروف ببر الوالد وصلة الرحم
تحوال الشقا وسعادة وتزيدني العمري وتقى مصارع السوء وفي الحديث تصدقا
وان الصدقة فكاكك من الفاراي خلاصك من نار جهنم والصدقة افضل من
جميع التطوع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم تصدقا
وليوتيرة فانها تسد من الجائع اى تسد الرق من الجائع اى لها وقع عنده
وظفى الخطية كما يطفى الماء النار قال الله تعالى ان الحسنة تذهب السيئات
عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شهر رمضان معلق بين السماء والارض
ولا يرفخ الا بزكاة الفطر **قال العلماء** معناه ان الصوم موقوف على زكاة الفطر
فاذا اخرج الشخص زكاة الفطر قبل صومه والام يقبل **فصل** في زكاة الفطر والاهل
في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان ما عاض ترا وضا عاض من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين
وحدث الزندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث فنادى وناذى في طريق مكة
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالنسبة لا بالكتاب فنكر مشروعيها
كفروض النكح وجوبها لا يكفر ربحي من خصائص هذه الامة والمشهور ان مشروعيها
السنة الثانية من الهجرة وحكمة مشروعيها جبر الخلل الواقع في الصوم كما ان سجد
السجود جبر الخلل الواقع في الصلاة وتجب عند مالك والشافعي بادرلك جزء من رمضان
وجزء من شوال فلا تجب على من مات قبل الغروب او ولد بعدده وتجب عند ابي حنيفة
بطول يومه في اول يوم من شوال فمن مات قبله او ولد بعدده لا تجب عليه والواجب
على كل شخص صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوت البلد
بالاجاع وهو عند الشافعي قدحان بالكيل المصري وعند مالك قدح وثلاث بالكيل
المصري وعند ابي حنيفة قدحان وثلاث بالكيل المصري الا انه قال بنصف صاع
من التمر والزبيب وقال صاحباه الزبيب وغيره وتكره الزيادة على الصاع بقصد
الاستظهار على الشارع والا فلا كراهة وقوله من غالب قوت البلداى بلد المخرج
ان اخرج عن نفسه فان اخرج عن غيره فان المخرج عنه في بلد المخرج فالامر ظاهر
وان كان في بلد اخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الاصح من انها تجب اولا
عن المخرج عنه ثم يتحملها عنه المخرج ولا يشترط ان يكون المخرج مالكا لكتاب من
الفضة وهو ما نأى درهم عند الامنة الثلاثة بل قالوا يجب على من عنده فضل عن
قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر
وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبيده وفرنسه
وسلحاه ومن وجبت عليه زكاة نفسه لزمته زكاة اولاده الصغار وعبيده ومن
تلزمه نفقتهم وعلى الزوج فطرة زوجته وقال ابو حنيفة لا تلزمه فطرة زوجته لان